

المدونة الكبرى

قال فقلنا لمالك كيف يحلف المبعوث إليه بالمال وهو غائب يوم بعث إليه ولم يسمع قول رب المال يوم بعث إليه المال ولم يحضر ذلك قال كيف يحلف الصبي الصغير إذا بلغ على دين كان لآبيه يقوم عليه به شاهد واحد قال مالك فهذا مثله في رجل باع ثوبا فقال البزاز لغلام له أو أجير له اقبض منه الثمن فرجع فقال قد دفع إلي وضاع مني قلت أرأيت لو أن رجلا باع من رجل ثوبا فقال البزاز لغلام له أو لأجير له اذهب مع هذا الرجل فخذ منه الثمن وجئني به فذهب الغلام معه فرجع فقال قد دفع إلي الثمن وضاع مني وقال مشتري الثوب قد دفعت إليه الثمن وقال البزاز أقم البينة أنك دفعت إليه الثمن وقال الرجل أنت أمرتني فما أصنع بالبينة والغلام يصدقني قال سألت مالكا عنها فقال لي إن لم يقم المشتري البينة أنه قد دفع الثمن إلى الرسول فهو ضامن للثمن ولا يبرأ ولم أر فيها شكاً عند مالك قلت أليس قد قال مالك في الرجل يبعث مع الرجل بالمال ويأمره أن يدفعه إلى فلان فيدفعه إلى فلان بغير بينة ويصدق به فلان بذلك أنه لا ضمان عليه قال نعم قد قال هذا مالك قلت فما فرق ما بين هذه المسألة والمسألة الأولى قال ليس ما دفع اليك من المال فأمرت أن تدفعه إلى غيرك بمنزلة ما أمر غيرك أن يدفعه إليك من دين كان عليه فصدقته فإنك لا تصدق على الذي كان له الدين فيمن استودع رجلا وديعة في بلد فحملها إلى عياله في بلد آخر فتلفت عنده قلت أرأيت أن استودعت رجلا وديعة بالكوفة فحملها إلى عيال له بمصر فوضعها عندهم فضاعت أيضمن أم لا قال هو ضامن في قول مالك لأن مالكا قال أن سافر بالوديعة ضمن أن تلفت فكذلك هذا وهذا أن استودعك بالكوفة فأنت إن أخرجتها إلى مصر ضمنتها أن لم تردها قلت أرأيت أن استودعني رجل